الفصل الثامن

أحكام المساقاة والمزارعة

أحكام المساقاة

تعريف المساقاة:

المساقاة في اللغة: مأخوذة من سقي الأشجار، سميت «مساقاة» لأن الشجر يحتاج إلى السقي، وكثير من البلاد لا توجد فيها أنهار، فتسقى من الآبار.

وفي الشرع: هي دفع الشجر إلى من يسقيه ويُصلحه، بجزءٍ معيَّنٍ من ثمره[1].

فهي شركة «زراعية استثمارية» يكون فيها الشجر من جانب، والعملُ من جانبٍ آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما، بالنسبة المتفق عليها.

وعرَّفها صاحب المغني بقوله: المساقاةُ: هي أن

---

(١) التعريف لصاحب ملتقى الأبحر ٢/٢١٣.

يدفع الرجلُ شجَرَهُ إلى آخر، ليقوم بسقيهِ، وسائرِ ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلومٍ له من ثمره[1].

دليل المشروعية

المساقاة مشروعةٌ بالسنة المطهرة، وهي صحيحة عند جمهور العلماء، فهي كالمزارعة، الأصلُ فيها أنها لا تجوز، لأنها شركة على شيءٍ مجهول، قد يخرج النَّباتُ وقد لا يخرج الثمر، ولهذا خالف فيها بعضُ الفقهاء، ولكنَّ حاجة الناس إليها تجعلها مشروعة، وإن كانت مخالفةً للقياس، وقد وردت السنة بتقريرها، فلا عبرة بخلاف من خالف فيها.

فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«عامَلَ النبي ﷺ أهل خيبر، بشطر ـ أي نصف ـ ما يخرج منها من ثَمَرٍ، أو زرع»[2].

فالثمر هنا يراد به شجر النخيل، الذي اشتهرت به خيبر، وهو نصٌّ صريح في المساقاة، فقد عاملهم ﷺ، بأن يأخذوا النصف مقابل خدمتهم للشجر.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦، ومسلم في صحيحه.

وقد اقتصر بعض الفقهاء، على جواز المساقاة في شجر النخيل والكرم ـ أي العنب ـ لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بهما مساقاة، كما هو مذهب الشافعيَّة.

وأجاز فقهاء الحنفية المساقاة في جميع أنواع الشجر، ما كان منه مثمراً، وما كان غير مثمر، كشجر الحور الذي يُنتفع به، لسقوف البيوت وللحطب، قياساً على شجر النخيل، لأن الجواز للحاجة وقد عمَّتْ، والأصل العموم لا التخصيص.

قال صاحب الهداية: وتجوز المساقاةُ في النخل، والشجر، والكرم، والرطاب وغير ذلك، لأن أهل خيبر كانوا يتعاملون في الأشجار والرطاب أيضاً، والأصلُ في النصوص أن تكون معلولة ـ أي تتضح فيها الحكمة والعلَّة ـ والجامع دفعُ الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقويُّ عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقادها كالمزارعة[1].

شروط المساقاة

ويشترط للمساقاة بعض الشروط نوجزها في الآتي:

---

(١) الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ٤/ ٣٩٠.

الأول: أن يختصَّ العامل بالعمل، بمعنى أن لا يشاركه مالك البستان في العمل، لأنَّ هذا مقتضى عقد المساقاة.

الثاني: أن يُسلِّم إليه البستان ليقوم بسقايته ورعايته وإصلاح ما يحتاجه.

الثالث: أن يُشترط للعامل «المساقي» جزء مشاع من الثمر، أو نسبة مئوية، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، حسب الاتفاق، أمَّا إذا حُدِّد جزءٌ معين مثل مائة صاع، أو ألف كيلو غرام بطلت المساقاة، لأنه قد لا يخرج من الثمر، إلاَّ هذا القدر فيتضرر رب الشجر، أو يكون الخارجُ أكثر بكثير، فيتضرر العامل.

الرابع: أن تُقدَّر مدة معلومة يخرج فيها الثمر، كنهاية الصيف، أو نهاية الشتاء، وإنما اشترطت المدة لأنها إجارة، ولا تجوز الإجارة بالمجهول من الزمن.

قال الفقهاء: فإن سميًّا في المعاملة ـ أعني المساقاة ـ وقتاً يُعلم أنه لا يخرج منها الثمر، فسدت المساقاة، لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج، ولو سميًّا مدةً يبلغ الثمرُ فيها، وقد يتأخر عنها قليلاً، جازت لعدم فوات الغَرَض[1].

---

(١) الهداية ٤/ ٣٨٩، والمغني ٥/ ٤١٤.

تنبيه

متى شرط شرطاً من الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمرة كلُّها لربِّ المال، لأنها نماء ملكه، وللعامل أجرُ مثله، كما هو الحال في المضاربة إذا فسدت[1].

ماذا يلزم العامل في موضوع المساقاة؟

ويلتزم العاملُ بعقد المساقاة بكلِّ ما فيه صلاحُ الشجر والثمر، مثلُ حرث الأرض، وسقيِ الشجر، وجلبِ الماء، وإصلاح طرقها، وقطع الحشيشِ المضر، وتأمين كل ما تحتاجه الأشجار والأثمار، من رعاية وعناية حتى تعطي ثمارها كاملة.

فكل ما كان من واجب العمل فعلى العامل، وأما بناء حوضٍ لجمع الماء، أو حفر بئر لإخراج الماء منه، وتمديد البواري، التي توصل الماء للشجر، فعلى ربِّ المال ـ أي صاحب البستان ـ.

وتسميد الأرض ـ أي وضع السماد لها ـ فهو على العامل، وأمَّا شراء الزبل ـ السماد ـ فهو على ربِّ المال،

---

(١) انظر المغني ٥/ ٣٩.

والجُذاذ والحصاد على العامل، لأنه من العمل الذي يحتاجه الشجر.

وقال بعض الفقهاء: ما كان قبل إدراك الثمر، كالسقي، والتلقيح، والحفظ، فعلى العامل، وما كان بعد إدراك الثمر ونُضْجه، كالجُذاذ، والحفظ فعليهما، لأن الثمر بعد النضج صار مشتركاً، فعلى كلٍّ منهما أن يقطف نصيبه من الثمر.

متى تبطل المساقاة؟

وتبطل المساقاة بموت أحدهما، لأنها في معنى الإجارة، فإن مات صاحب البستان، فللعامل أن يقوم عليه، حتى يدرك الثمر، لأن له حقاً فيه، دفعاً للضرر عنه.

ولو مات العاملُ، فلورثته أن يقوموا على السقي والخدمة، وإن كره ربُّ المال، لأن فيه المصلحة للجانبين.

وتُفْسخ المساقاة بالأعذار، كمرض العامل إذا كان يضعفه المرضُ عن العمل، وتفسخ أيضاً إذا كان سارقاً غير أمين، يُخاف منه أن يسرق الثمر، لأنه يُلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه، فتفسخ لذلك، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

أحكام المزارعة

حثَّ ديننا الإسلامي الحنيفُ، على زراعة الأرض، وغرسِ أشجارها، للاستفادة من خيراتها، لكونها سبيلاً لحياة البشر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرسُ غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1] أي أجر.

وفي الحديث الشريف: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض»[2] أي من باطنها بزراعتها، واستخراج المعادن منها.

وقد قال الفقهاء: الزراعةُ من فروضِ الكفاية، لحاجة جميع الناس إليها، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، كما يجبرهم على غرس الأشجار، لأن منها أقوات البشر، وكلُّ ما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٥ باب فضل الزرع، ومسلم رقم (١٥٥٣) في المساقاة، والترمذي رقم (١٣٨٢) في الأحكام.

(٢) أخرجه الترمذي.

فهو من فروضِ الكفاية، التي إن قام بها البعضُ، سقط الإثم عن الآخرين.

ما معنى المزارعة؟

المزارعة لغة: مأخوذة من الزرع، وهو وضع البذر في الأرض لخروج الزرع.

وشرعاً: هي عقد على زراعة الأرض ببعض الخارج منها، مثل اتفاق مالك الأرض مع الفلاح المزارع، بإعطائه ثلث، أو ربع، أو نصف ما يخرج من النبات والزرع، على أن يزرعها ويعمل فيها.

وعرَّفها بعض الفقهاء: بأنها عقدٌ على الزرع ببعض الخارج منها.

حكمها: جمهورُ الفقهاء على جواز المزارعة، بالربع، أو الثلث، أو النصف، على ما يخرج من الأرض، وقد شرعت لحاجة الناس إليها، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقويُّ عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إليه، وقد فعل ذلك رسولُ الله ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«عاملَ النبي ﷺ خيبر، بشطر ـ أي نصف ـ ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[1].

وفي رواية أخرى عنده عن ابن عمر: «أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرُ ما خرج منها»[2].

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ تعاملوا بالمزارعة، فقد حدَّث قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال:

«ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة، إلا ويزرعون على الثلث، والربع».

قال البخاري: وزارَعَ عليٌّ، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وآلُ أبي بكر، وآلُ عمر، وآلُ عليّ، وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنتُ أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعاملَ عمر الناسَ على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ـ النصف ـ وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٧.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤٦ باب المزارعة بالشطر ونحوه.

قال صاحب المغني: وهذا أمر مشهور، عملَ به رسولُ الله ﷺ حتى توفَّاه اللَّهُ، ثم خلفاؤُه الراشدونَ حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينةِ أهلُ بيتٍ إلاَّ عَمِلَ به، وعمِلَ به أزواجُ رسول الله ﷺ من بعده.

«وقد كان رسولُ الله ﷺ لمَّا ظهر على خيبر، أراد إخراجَ اليهود منها، وصارت الأرضُ حين ظهر عليها، للَّهِ، ولرسولهِ، وللمسلمين، فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرَّهم بها - أي يتركهم - على أن يكفوهُ عَمَلها، ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا!! فقرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه إلى تيماءَ وأريحاء»[1].

قال ابن قدامة: ومثلُ هذا لا يجوز أن يُنسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة الرسولِ ﷺ، أمَّا بعد أن مات فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كان نسخه[2]؟

الردُّ على من منع من المزارعة

ذهب بعضُ الفقهاء إلى عدم جواز المزارعة،

---

(١) انظر صحيح البخاري ٢/٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٤١٨.

وشبهتهم في ذلك أنها قائمة على شيء مجهول، لأنه لا يُعرف مقدار الخارج، فتكون الأجرة مجهولة، وبذلك يفسد العقد، كما هو معروف في شروط الإجارة، لما فيه من المخاطرة.

واحتجوا بما رواه البخاري عن «رافع بن خديج» أنه قال:

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً - أي سهلاً ونافعاً - قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ - أي مزارعكم - قلت: نؤاجرها على الرُّبع، وعلى الأوسق من التمر والشعير!! قال: لا تفعلوا، إزرعوها، أو أزرعوها - أي ادفعوها لمن يزرعها - أو أمسكوها!! قال رافع: قلت سمعاً وطاعة»[1].

فالحديث الشريف ظاهره يدلُّ على النهي عن إكراء المزارع ببعض ما يخرج منها، كالربع والثلث، وهذا الفهم ردَّه ابن عباس رضي الله عنهما، وبيَّن أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم، فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم المزارعة، ولكن أَمرَ أن يرفق الناسُ بعضُهم ببعضٍ فقال: «من كانت له أرضٌ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٨.

فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فلْيمسك أرضه»[1].

وهناك سبب آخر لحديث «رافع بن خديج» الذي يخبر بأن الرسول ﷺ نهى عن المزارعة، حدَّث عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي كان لفضِّ النزاع فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا واللَّهِ أعلم بالحديث منه»!!

إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال ﷺ: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا - أي تؤجِّروا - المزارع!! فسمع رافع قوله: «فلا تُكروا المزارع»[2] أي ولم يعرف سبب هذا النهي».

وبهذا اتضح الغرضُ من الحديث الشريف، وبقي حِلُّ المزارعة على أصله من الإباحة والجواز، وكذلك اتضح معنى حديث جابر الذي رواه البخاري حيث قال: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنِّصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرضٌ فلْيزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فلْيمسك أرضه».

وهذا الحديث الشريف أيضاً سببه وقوعُ بعض المنازعات والخصومات بين بعض الأنصار، فأراد

---

(١) أخرجه البخاري من رواية جابر ٢/ ٤٩.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

الرسول ﷺ أن يُنهي هذه الخلافات، فنهاهم عن المزارعة، وأرشدهم إلى ما هو الأفضل والأصلح، ولم يحرِّم عليهم التعامل بها.

شروط صحة المزارعة

وبعد أن اتضح لنا جواز المزارعة، وأنها كانت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه والخلفاء الراشدين، ولم ينسخها شيء، نذكر الآن شروط صحتها، فنقول معتمدين على الله:

شروط صحة المزارعة:

يشترط لصحة المزارعة بعض الشروط، نجملها في الآتي:

١ ـ أن تكون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدونه.

٢ ـ أهلية العاقدين: (المالك) صاحب الأرض (والعامل) المزارع.

٣ ـ بيان المدة لسنةٍ مثلاً أو لسنين أو أكثر، لأنها عقد على منافع الأرض.

٤ ـ بيان من عليه البذر، هل هو المزارع أم صاحب الأرض؟ قطعاً للمنازعة.

٥ ـ بيانُ نصيب من لا بذر من جهته، لأنه يستحق بالشرط، فلا بدَّ أن يكون معلوماً.

٦ ـ أن يكونا مشتركين في الخارج من الزرع، لأنها إجارةٌ ابتداءً، وشركةٌ انتهاء.

فإذا توفرت هذه الشروط الستة جازت المزارعة[١].

متى تفسد المزارعة؟

سبق أن ذكرنا في تعريف «المزارعة الصحيحة» أنها: إعطاءُ الأرضِ لمن يزرعها، على أن يكون له نصيبٌ ممَّا يخرج منها، كالربع أو الثلث، ونحوهما. أي أنه يشترط أن يكون نصيبه غير معيَّن، فإن اشترط أن يكون له مائة رطلٍ مثلاً، أو عشرة أكياسٍ كبيرة من القمح أو الرز، فالعقد باطل، لأنه قد لا يخرج من الأرض، إلاَّ هذا القدر، فتفضي المزارعة إلى المنازعة، لذلك تفسد بتحديد مقدار معيَّن، أو قدر من مساحة الأرض معيَّن!.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثرَ أهل المدينة مزدرعاً، كنَّا نُكرِي الأرضَ بالناحية منها، مسمَّى لسيِّد الأرض ـ

---

(١) انظر كتاب الهداية ٤/ ٣٨٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٣١٠، والمغني ٥/ ٤٢٦.

نجعل قسماً خاصاً لصاحب الأرض ـ قال: فممَّا يصاب ذلك وتسلمُ الأرضُ، وممَّا تصابُ الأرضُ ويسلم ذلك، فنُهينا، وأما الذهب والوَرِق ـ أي الفضة ـ فلم يكن يومئذٍ»[1].

يريد أن نصيب صاحب الأرض، قد يسلم من الآفة، فيخرج فيه الزرع، وقد يسلم نصيب العامل «المزارع» ويذهب نصيب صاحب الأرض، فنهانا الرسول عن ذلك، لما فيه من الضرر.

وفي رواية مسلم عن رافع بن خديج قال: «وإنما كان الناس يؤجِّرون على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على حافة النهر، ومسايل الماء، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرىً ـ أي تأجيراً ـ إلاَّ هذا، فلذلك زجر النبي ﷺ عنه[2]. واللَّهُ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٦.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) في كتاب البيوع.